

سنن البيهقي الكبرى

13633 - فقد رواه عبید ا بن عمر عن نافع عن بن عمر ٧ أنه كان يقول لا يحل لرجل أن يطاء فرجا إلا فرجا إن شاء وهبه وإن شاء باعه وإن شاء أعتقه ليس فيه شرط